فتحرقوها وذلك ان ا عزّوجلّ يقول: (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا ا واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم). وبهذا المعنى فسر بعضهم قوله سبحانه: (ولا تبطلوا صدقاتكم) فقال: أي لا تحبطوا اجره: أو بقطع العمل وجعل ما تقدم منه لاغياً كما في قطع الصلاة»([1042])والمراد بالقطع في القاعدة هو الوجه الثالث من هذه الوجوه أي قطعه وتركه ورفع اليد عنه اثناء العمل([1043]). الأقوال في المسألة: «في جواز قطع العمل وعدمه وجوه بل اقوال الأوّل هو القول بتحريمه مطلقاً، الثاني: هو تخصيص التحريم بالفريضة وكراهته في النافلة، الثالث: هو القول بكراهته مطلقاً»([1044]). مستند القاعدة: قد استدل للقاعدة بوجوه: الأوّل: القرآن الكريم: قال تعالى: (... ولا تبطلوا اعمالكم)([1045]) قال النراقي: قد شاع بين الفقهاء الاحتجاج بقوله سبحانه: (ولا تبطلوا اعمالكم) في كثير من الموارد من الصلاة وغيرها([1046]).